

Distr.: General
16 January 2012
Arabic
Original: English/Spanish

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال
(كلاوت)

المحتويات

الصفحة

٣	قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع).....
٣	القضية ١١٢٥: المواد [٨ (٣) و ٩ (٢)] و ٣٩ و ٥٠ من اتفاقية البيع - إسبانيا: محكمة أستوريا العليا الإقليمية (الدائرة السابعة) (٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠).....
٤	القضية ١١٢٦: المادتان ٢ (د) و ٧٥ من اتفاقية البيع - إسبانيا: المحكمة العليا (الشعبة المدنية، الدائرة الأولى) (٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠).....
٥	القضية ١١٢٧: المواد ٢٥ و ٣٨ و ٣٩ و ٣٩ (١) من اتفاقية البيع - إسبانيا: محكمة نافارا العليا الإقليمية (٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠).....
٧	القضية ١١٢٨: المواد ٣٣ (ب) و ٣٤ و ٣٩ (١) و ٤٠ و ٤٤ من اتفاقية البيع - إسبانيا: المحكمة العليا (٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨).....
٨	القضية ١١٢٩: المواد ٣٥ و ٣٩ و [٧٨] من اتفاقية البيع - إسبانيا: محكمة كريستوبال دي لا لاغونا الابتدائية (سانتا كروس دي تينريفي)، رقم ٥ (٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧).....
١٠	القضية ١١٣٠: المادة ١ من اتفاقية البيع - إسبانيا: المحكمة العليا (٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦).....
١٠	قضية متعلقة باتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع، الصيغة غير المعدلة (اتفاقية التقادم، الصيغة غير المعدلة) القضية ١١٣١ اتفاقية التقادم (الصيغة غير المعدلة) ٣ - محكمة صربيا العليا في بلغراد، القرار ٢٠٠٣/١١٢ (٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣).....



مقدمة

تشكّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحد لهذه النصوص القانونية بالرجوع إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص، لا إلى المفاهيم والأعراف القانونية الداخلية الصرفة. ويرد في دليل المستعمل (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.1) المزيد من المعلومات الكاملة عن سمات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال على الإنترنت: (<http://www.uncitral.org/clout/showSearchDocument.do>).

ويتضمّن كل عدد صادر بشأن هذه السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفّر البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص والتي فسّرها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أنّ الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكّل تركيبة من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تتغيّر المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة سارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متّسقة مع ما يرد منها في موسوعة المصطلحات الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي أعدته أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أما الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسّر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فتتضمن أيضاً إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أي البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق السوابق (كلاوت) أو رقم العدد الصادر بشأن السوابق (كلاوت) أو تاريخ القرار أو أي مجموعة من هذه السمات.

ويُعَدّ الخلاصات مراسلون وطيون تعيّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد؛ وقد تتولى إعدادها بصفة استثنائية أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر الملاحظة بأن المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمّل أيّ منهم المسؤولية عن أيّ خطأ أو إغفال أو أيّ قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة، ٢٠١٢
طُبِعَ في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرجى بأيّ طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يطلب إليها أن تُعلم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع)

القضية ١١٢٥: المواد [٨ (٣) و ٩ (٢) و ٣٩ و ٥٠ من اتفاقية البيع

إسبانيا: محكمة أستوريا العليا الإقليمية (الدائرة السابعة)

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

النص الكامل مُتاح في الموقع الشبكي: www.uc3m.es/cisg/sespan88.htm

WestlawEs (2010/385754)

خلاصة من إعداد المراسلة الوطنية ماريا ديل بيلار بيراليس فيسكاسياس

أُبرم عقد بين بائع أرجنطيني ومُشتري إسباني لبيع خمس حاويات من أسماك الأنشوجة المحفوظ في محلول مالح تُنقل في شحنتين. وقد طلب الطرف الأرجنتيني دفع الثمن المذكور في العقد، وبالتحديد دفع الفاتورة الثانية التي لم تكن قد سُددت، لكن الطرف الإسباني رفض أن يدفع، لأنه اعتبر البضاعة معيبة. ورفضت محكمة الاستئناف جميع دعاوى المستأنف (البائع).

ورأت المحكمة الابتدائية أن البضاعة المُوردة لم تستوف الشروط المتفق عليها في العقد، وأن المشتري قام بالإبلاغ عن عدم المطابقة ضمن المهلة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع)، وأن هذه البضاعة ليست البضاعة المتفق عليها (بضاعة مغايرة). وبالتحديد، رأت المحكمة أن أسماك الأنشوجة التي أرسلها البائع لم تكن من النوع والحجم وال جودة المطلوبة، لأنها أصغر من تلك المتفق عليها، مما جعل كمية كبيرة منها غير ملائمة للاستخدام المُراد لها. وقد استند حُكم المحكمة إلى شهادة تفتيش البضاعة التي أعدّها خبير العوارية، وإلى رأي الخبير البيطري، وإلى دليل وثائقي يؤكد تسليم البضاعة، وقد ثبت من هذا أن المشتري قد اشتكى في عدد من المناسبات بشأن الحجم الصغير للأسماك التي استلمها، وأن البائع عرض بنفسه استرداد البضاعة.

ورفع البائع دعوى استئناف ضد حُكم المحكمة. ومَحَص قاضي الاستئناف بنود عقد البيع، التي شملت أحكاماً مفصلة جداً فيما يتعلق بنوع وحجم أسماك الأنشوجة التي يُفترض أن يُسلمها البائع. ومع أن المحكمة لم تستشهد صراحة بالمادة ٨ (٣) أو المادة ٩ (٢) من اتفاقية البيع، فقد رأت أنه "ليس هناك معيار قانوني ثابت لتحديد الأنواع المختلفة، بالاستناد إلى عدد السمكات في كل كيلوغرام من السمك وثمان كل نوع، مما يستلزم الرجوع إلى العرف المتبع في السوق؛ و[أن] كل تاجر يُحدّد عدد السمكات في كل كيلوغرام وفقاً لنوعها وثمان كل نوع منها، على أساس عددها في كل عملية صيد (عدد وحجم أسماك الأنشوجة المُصطادة)؛ و[أن] تلك الأرقام ليست موحدة دائماً لأن كل تاجر يُحددها منفرداً، ولكنها مع هذا متماثلة جداً - قد يكون

هناك فرق يزيد أو ينقص عن عُشر دولار في السعر أو عن سمكة أو سمكتين في النوع. "غير أن المحكمة استنتجت، بناءً على فحوصها، أن الأنواع المختلفة من أسماك الأنشوجة في أمريكا الجنوبية وأثان كل منها في القضية قيد النظر مطابقة للوثائق في ملف القضية.

ولاحظت المحكمة أن البائع طلب سداد كامل ثمن البضاعة بعد إبرام العقد بعشر سنوات، ولذا فليس من المتوقع أن يكون المشتري قد احتفظ بالبضاعة. لكن المحكمة، بعد تقييمها الأدلة المتوفرة لديها، وهي بالتحديد الشهادة الصادرة عن وكالة التفتيش وشهادة الخبير، استنتجت أن البضاعة لم تكن مطابقة للعقد، نظراً إلى أن المشتري اضطر إلى أن يخصص معظمها لصنع دقيق السمك لاستخدامه في تغذية الحيوانات.

وقد استندت دعوى البائع إلى المادة ٣٣٦ من القانون التجاري، الذي بموجبه يُمهّل المشتري أربعة أيام للإبلاغ عن أي عيوب في بضاعة استلمت مغلفة أو معبأة. لكن المحكمة اعتبرت أن تلك المادة غير قابلة للتطبيق، لأن القضية، أولاً، قضية بضاعة مختلفة تماماً (تسليم شيء مختلف عما أُنْفِق عليه)، ولأن اتفاقية البيع، ثانياً، مطبقة قانوناً في إسبانيا والأرجنتين. ورأت المحكمة في ضوء المادتين ٣٩ و ٥٠ أن المشتري قد امتثل لأحكام المادة ٣٩، حيث إنه قدّم دعواه في غضون نحو أربعة أشهر من استلامه البضاعة، وهي فترة يمكن اعتبارها أكثر من معقولة، في ضوء كمية ونوعية البضاعة قيد النظر، بمجرد أن رأى أن العيب الخطير المتعلق بحجم أسماك الأنشوجة كان موجوداً في معظم البضاعة، وأبلغ في غضون سنتين برفضه أن يدفع المبلغ المتبقي من الفاتورة الثانية، الذي يطالب البائع به الآن. لذا، رأت المحكمة أن الشكوى متفقة مع المادة ٣٩ من اتفاقية البيع، لأن القضية شملت كمية ضخمة من بضاعة قابلة للتلف كانت محفوظة في محلول مالح، وكان قسم كبير سيتعرض لتلف يتعذر إصلاحه، لو أن جميع الحاويات قد فُتحت فوراً. وهذا ما جعل المحكمة ترى أن من المنطقي أن يكون المدعى عليه قد استغرق نحو أربعة أشهر من موعد استلامه البضاعة ليقدم شكواه.

القضية ١١٢٦: المادتان ٢ (د) و ٧٥ من اتفاقية البيع

إسبانيا: المحكمة العليا (الشعبة المدنية، الدائرة الأولى)

نظرت فيها سابقاً محكمة مدريد الابتدائية رقم ٥ في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ومحكمة مدريد العليا الإقليمية في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦

٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

النص الكامل مُتاح في الموقع الشبكي: www.uc3m.es/cisg/sespan87.htm

WestlawES (2010/6950)

خلاصة من إعداد المراسلة الوطنية ماريا ديل بيلار بيراليس فيسكاسياس

تنازع الطرفان بشأن مخالفات معيّنة لعقد شراء أسهم. وكان محور النزاع تحديد حجم التعويض المستحق عن مخالفة الالتزامات التعاقدية. وقد ادّعى المستأنف، بين أمور أخرى، أن المحكمة الابتدائية لم تطبق المادة ٧٥ من اتفاقية البيع، ولم تأخذ بسوابق قضائية معيّنة تشمل قرار المحكمة العليا المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٣ (RJ 2003, 4749)، واستند في دعواه إلى أن المشتريات البديلة معادلة للأرباح المفقودة.

وفيما يتعلق بهاتين المسألتين، رأت المحكمة العليا، وفقاً لسابقة قضائية، أن شراء بضاعة بديلة "يشمل السماح للمشتري، إذا تصرف بنية حسنة في أعقاب مخالفة البائع للعقد، أن يحصل على بضاعة مماثلة (بالنوعية والكمية نفسها) من مصدر بديل، ويحق له أن يطالب البائع بالفرق بين السعر الوارد في العقد وسعر المعاملة البديلة." وخلصت المحكمة إلى أنه لا يمكن تطبيق المادة ٧٥ من اتفاقية البيع، لأن المادة ٢ (د) ذكرت أن الاتفاقية لا تنطبق على مبيعات الأسهم.

وفوق ذلك، وفيما يتعلق بالمسألة الثانية، رأت المحكمة أن المشتريات البديلة، كما نصت عليها المادة ٧٥ من اتفاقية البيع، لا يمكن اعتبارها معادلة للأرباح المفقودة، حسبما أوضح الحكم المؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٣، الذي ذكر، بالإشارة إلى شراء كمية من العصير على دفعات، "[...] أن هناك خلطاً واضحاً في الحكم المستأنف، بين المشتريات البديلة والأرباح المفقودة"، لأنه "إذا حصل المشتري على دفعات من العصير مقابل ثمن أعلى من الثمن الوارد في العقد، بغية تلافي عواقب مخالفة العقد، فإن تكلفة تلك الدفعات ستشكل خسارة متكبدّة (ضرراً ناشئاً أو خسارة فعلية) تُدفع من مال المشتري؛ ولا علاقة لهذا الأمر بالأرباح المفقودة المرتبطة بالمبلغ المتوقع تحصيله لدى إعادة بيع الشيء المكتسب". ورأت المحكمة العليا أيضاً أن الأحكام التي ادّعى المستأنف أنها حولفت لا تنطبق على القضية، لأنها تتعلق بقضايا مختلفة جداً؛ والقضية قيد النظر متعلقة ببيع الأسهم بثمان أدنى من الثمن الذي عُرض في البداية، بينما سعى المستأنف إلى تطبيق القاعدة التي تحكم المشتريات البديلة المنطبقة على بضائع مثل المحاصيل والخمور، ولكن ليس على الأسهم.

القضية ١١٢٧: المواد ٢٥ و ٣٨ و ٣٩ و ٣٩ (١) من اتفاقية البيع

إسبانيا: محكمة نافارا العليا الإقليمية

نظرت فيها سابقاً محكمة بامبلونا الابتدائية رقم ٧، في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠

النص الكامل مُتاح في الموقع الشبكي: www.uc3m.es/cisg/sespan86.htm

WestlawES (2011/139178)

خلاصة من إعداد المراسلة الوطنية ماريا ديل بيلار بيراليس فيسكاسياس

تنازع طرفاً عقد بيع - بائع بريطاني ومشتري إسباني - حول مدى مطابقة البضاعة لبنود العقد. وقد تعلّق العقد ببيع كتل أو قضبان فولاذية يستخدمها المشتري في تصنيع أعمدة دوران محورية، بتقنية التطريق والمعالجة الحرارية. وتُلحم هذه الأعمدة المحورية بالأطر التي تشكّل جزءاً لا يتجزأ من المحاور التي توصل بها إطارات المركبات الصناعية والشاحنات والحافلات، مما يجعلها عناصر أمان هامة. وكان البائع يعرف أهميتها ويدرك أنّ مراقبة جودة تلك المكونات مسألة بالغة الأهمية.

وقد ادّعى البائع أنّ المشتري لم يمثل لأحكام المادة ٣٩ من اتفاقية البيع، لأنه أبلغ عن عدم مطابقة البضاعة للشروط بعد شهرين وسبعة أيام من استلامها. لكن المحكمة رأت أنّ المشتري امتثل في الحقيقة لأحكام المادة ٣٩ (١) من اتفاقية البيع، لأنّ الإفادات وآراء الخبراء المقدّمة بيّنت أنه على الرغم من أنّ الكتل الفولاذية كانت بها عيوب ملحوظة بسهولة في شكل علامات التصفيح، فإنّ العيوب المقصودة لم تكن ناجمة عن العلامات، بل عن تشقّقات سطحية محبّاة بتلك العلامات، ولا يمكن رؤيتها بسهولة. لذا، رأت المحكمة أنّه، استناداً إلى الظروف الخاصة للقضية، لا يمكن اعتبار فترة الشهرين ونيف، التي استغرقت للإبلاغ عن العيوب، فترة غير معقولة، آخذين في الاعتبار أنّه لا بدّ من استخدام تلك الكتل الفولاذية في عملية التصنيع قبل التمكن من تحديد أسباب العيوب وطبيعتها. وعلاوة على ذلك، اعتبرت المحكمة أنّه يجب تفسير مفهوم "الفترة المعقولة" قياساً على الوقت الذي يُكتشف أو يفترض أن يُكتشف فيه عدم المطابقة، وعلى ضرورة تحديد طبيعة عدم المطابقة. لذا، يجب اعتبار مقدار الوقت المستغرق للإبلاغ عن عدم المطابقة معقولاً، ولا سيّما بالنظر إلى الصعوبة في تحديد أسباب العيوب وضرورة إجراء اختبارات متعددة.

وفيما يتعلق بمفهوم المخالفة الأساسية للعقد، نظرت المحكمة بإمعان في موضوع عقد البيع، وفي الاستخدام المنشود للبضاعة المشتراة. وفي ضوء ذلك، وبعد تحليل الأدلّة المقدّمة من الخبراء، رأت المحكمة أنّ في الكتل الفولاذية المورّدة عيوباً واضحة، جعلتها غير صالحة للاستخدام المقرّر لها، وبخاصة أنّ العيوب غير مقبولة في قطاع صناعة المركبات، وأنّه تبين أنّ عدم المطابقة ناجم عن المواد الخام المورّدة.

وبناءً على ذلك، وبما أنّ البضاعة غير ملائمة للغرض منها، وهو بالتحديد استخدامها في تصنيع أعمدة الدوران المحورية للمركبات، خلصت المحكمة إلى أنّه بات واضحاً، بالنظر إلى طبيعة العيوب وإلى القطاع الذي أُريد استخدام البضاعة فيه، أنّ البائع هو الذي ارتكب المخالفة، وأنّ تلك المخالفة حرمت المشتري من حقّه في الحصول على البضاعة المتوقّعة بموجب العقد، أي بالتحديد الحصول على قضبان فولاذية خالية من العيوب وملائمة لإنتاج أعمدة

دوران محورية للمركبات، ذلك أنه ليست هناك أية أسس للإعفاء، لأن بإمكان البائع أن يتوقع مثل تلك النتيجة، لكون نشاط المشتري معروفاً لديه. وفي هذا الصدد، استندت المحكمة في قرارها إلى حكم المحكمة العليا المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، في الموقع الشبكي: (<http://turan.uc3m.es/uc3m/dpto/PR/dppr03/cisg/espan67.htm>) (السابقة القضائية رقم ٨٠٢)، المستندة إلى نصوص الأونسيترال، التي ذكرت أن "المخالفة الأساسية تقابل قاعدة [...] بشأن المخالفة الأساسية للعقد [...] وينشئ عنها نظام للمسؤولية التعاقدية، مستند إلى معيار الاتهام الموضوعي، لكنه مخفف باستثناءات - مقابلة لفرضيات الأحداث الفجائية و"قوة" قاهرة في إطار القانون المحلي - وبارامترات المعقولة (خاتمة المادة ٢٥)"، وبناءً على ذلك، رأت محكمة نافارا العليا الإقليمية أنه لم يظهر في القضية قيد النظر ما يفيد بأن تعذر التنبؤ بالنتيجة على هذا النحو، قد يشكّل حالة يمكن اعتبارها حدثاً عارضاً أو قوة قاهرة. لذا، فإنه لا أساس أيضاً لادّعاء البائع بأن العيوب لم تكن ذات أهمية تُجيز إلغاء العقد.

القضية ١١٢٨: المواد ٣٣ (ب) و ٣٤ و ٣٩ (١) و ٤٠ و ٤٤ من اتفاقية البيع

إسبانيا: المحكمة العليا

نظرت فيها سابقاً محكمة فالنسيا العليا الإقليمية، في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

(متاحة في الموقع الشبكي: <http://turan.uc3m.es/uc3m/dpto/PR/dppr03/cisg/espan39.htm>)

(السابقة القضائية رقم ٥٤٩، المستندة إلى نصوص الأونسيترال))

٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

النص الكامل مُتاح في الموقع الشبكي: www.uc3m.es/cisg/sespan76.htm

Aranzadi/Westlaw (2009/15)

خلاصة من إعداد المراسلة الوطنية ماريا ديل بيلار بيراليس فيسكاسياس

تقدّم المشتري (من الولايات المتحدة الأمريكية) بدعوى استئناف إلى المحكمة العليا ضد قرار محكمة فالنسيا العليا الإقليمية، المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (السابقة القضائية رقم ٥٤٩، المستندة إلى نصوص الأونسيترال)، الذي جاء لصالح البائع الإسباني. وقد تنازع الطرفان بشأن أيّ منهما قد خالف العقد. فقد اعتبر المشتري أن العيب في قتامة لون عصير العنب الأحمر المركز، الذي تمّ شراؤه بموجب العقد، نشأ لدى إنتاج العصير، بينما عزا البائع الإسباني العيب إلى الفترة التي انقضت قبل استلام العصير، وإلى استخدام وسائل نقل غير ملائمة، وأنّعى باللائمة على تصرفات المشتري في كلا الأمرين، حيث أنه تأخر في استلام البضاعة بعد تجهيزها، ولم ينقلها في حاوية ملائمة لمنع تغير اللون.

أولاً، نظرت المحكمة في تطبيق المادة ٣٣ (ب) من اتفاقية البيع، على أساس أن البضاعة بمجرد أن تتوفر يمكن للمشتري أن يختار موعد استلامها. ورأت المحكمة أن المشتري، الذي يعلم أن إنتاج العصير يستغرق من سبعة أيام إلى عشرة، وأن عصير العنب الأحمر المركز تقل قتامة لونه بمرور الوقت، قد تأخر في استلام العصير، ولم يستخدم وسائل نقل كافية (براميل مُبرّدة بدل القرب)، مما أسهم في تغير اللون. ورأت المحكمة أيضاً أن الطرفين كانا قد اتفقا على بند خاص بمسؤولية المصنع عن البضاعة، تنتقل بموجبه المخاطرة من البائع إلى المشتري، فور قيام الأول بتجهيز البضاعة للثاني، وتجهيز البضاعة لم يشكّل التسليم الفعلي. وإذا كانت البضاعة في حالة مثلى لدى تجهيزها، وحدث العيب (تغير قتامة اللون) نتيجة تأخر المشتري في استلامها، واستخدامه وسائل نقل غير مناسبة، فلا يمكن بأي شكل من الأشكال اعتبار البائع قد أخلّ بالعقد.

وفيما يتعلق بالمادة ٣٤ من اتفاقية البيع، ادّعى المشتري أن البائع قد أخلّ بالعقد متعمداً، بعدم إيراد معلومات في شهادة الجودة بشأن لون البضاعة. وقد رفضت المحكمة هذا الادّعاء استناداً إلى أنه لا صلة لهذا الإغفال بالقضية، وأنّ العصير كان مستوفياً لشروط اللون المطلوب عند تجهيزه للمشتري؛ لذا، كان بإمكان المشتري أن يفحص العصير لدى استلامه، بدل تأجيل القيام بذلك حتى يصل العصير إلى منشأته، لكونه يعرف شروط العقد والخصائص المحددة للبضاعة، وبالتحديد أن لون العصير يتغيّر حتماً بمرور الوقت ويزداد سوءاً نتيجة استخدام حاويات غير ملائمة لنقله.

كما ادّعى المشتري أن محكمة الاستئناف طبّقت المادة ٣٩ (١) من اتفاقية البيع تطبيقاً خاطئاً فيما يتعلق بالمادتين ٤٠ و ٤٤. ورفضت المحكمة هذا الادّعاء أيضاً بالاستناد إلى أنه لا صلة له بالإجراءات القضائية، لأنّ مسؤولية إثبات وجود العيب في لون البضاعة في مكان المنشأ تقع على عاتق المشتري، الذي كان بإمكانه (وعليه) أن يتفقد البضاعة لدى استلامها، بدل أن يفعل ذلك في مكان استلامها، علماً بأنّ المشتري كان يعرف تماماً، تأثير الوقت والنقل على لون العصير أو على الأقل لا يمكن أن يجهل تأثيره.

القضية ١١٢٩: المواد ٣٥ و ٣٩ و [٧٨] من اتفاقية البيع

إسبانيا: محكمة كريستوبال دي لا لاغونا الابتدائية

(سانتا كروس دي تينيريفي) رقم ٥

٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

النص الكامل متاح في الموقع الشبكي: www.uc3m.es/cisg/sespan73.htm

Aranzadi/Westlaw (2009/176901)

خلاصة من إعداد المراسلة الوطنية ماريا ديل بيلار بيراليس فيسكاسياس

كان البائع الألماني يُربّي المواشي وبييعها. وقد اشترى منه المشتري الإسباني ٦٨ رأساً، واضطرّ لإعدام ١٧ رأساً منها، لأنها غير صالحة للاستهلاك. واعتبرت المحكمة أنه من غير الممكن إثبات وجود انتهاك للعقد، ونسبة مثل ذلك الانتهاك إلى البائع؛ فقد كانت رؤوس الماشية في حالة جيدة حين غادرت ألمانيا، مصحوبة بشهادات صحية مناسبة، ولم يفحصها خبير، ولم يظهر أي مؤشر يدل على أنها كانت في حالة سيئة، في مستندات النقل الخاصة بها. وبناءً على ذلك، يتعذر تحديد ما إذا كانت الماشية التي أصبحت مريضة قد مرضت أثناء السفر أو عند الوصول.

وفيما يتعلق بتقديم إخطار وفقاً للمادة ٣٩ من اتفاقية البيع، رأت المحكمة أنه لا يمكنها اعتبار إرسال إخطار من هذا القبيل عبّر وسيط في عقد البيع، بمثابة شكوى رسمية، لأن البائع لم يستلم بعد ذلك أية مطالبات أو إخطارات مكتوبة، عبّر القنوات المستخدمة عادة في مثل هذه الحالات كان من شأنها أن تعفي المشتري من التزامه الرئيسي، أي دفع الثمن المحدد في العقد.

ومن حيث دفع الفائدة، طبّقت المحكمة القانون رقم ٢٠٠٤/٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي يشمل التوجيه 2000/35/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس، بتاريخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، والذي يحدد تدابير لتلافي التأخر في السداد في المعاملات التجارية. ويتمّ تحديد سعر الفائدة القانوني على المستحقات المتأخرة وفقاً لأحكام القانون المذكور آنفاً، ويعمل بها لمدة ستة أشهر من تاريخ تحديدها.

وفيما يتعلق بالحساب الأولي للفترة التي كان ينبغي أن يتمّ خلالها الإبلاغ عن عدم الامتثال، قرّرت المحكمة، من باب الإنصاف، أن تكون تلك الفترة سنتين وأن تبدأ اعتباراً من اللحظة التي كان يمكن فيها للمشتري أن يتقدم بشكواه لأول مرة وفقاً لما ورد في المادة ٣٩* من اتفاقية البيع.

* ملاحظة المترجم: النصّ الإسباني الأصلي يذكر المادة ٣٥، وهذا قد يكون خطأً.

القضية ١١٣٠: المادة ١ من اتفاقية البيع

إسبانيا: المحكمة العليا

نظرت فيها سابقاً محكمة ليريدا الابتدائية، في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، ومحكمة ليريدا

العليا الإقليمية، في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩

٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

النص الكامل متاح في الموقع الشبكي: www.uc3m.es/cisg/sespan71.htm

Aranzadi/Westlaw (2006/3355)

خلاصة من إعداد المراسلة الوطنية ماريا ديل بيلار بيراليس فيسكاسياس

أُبرم عقدٌ بين بائع ومشتري إسبانيين لبيع ٢٠,٨٠٦ كلغ من لحوم كتف الخنزير المجمدة. وقد تنازع الطرفان حول مدى مطابقة البضاعة للشروط، وبالتحديد، الظروف الصحية السيئة التي أحاطت بتسليمها. فقد ادّعى المشتري أن العقد كان عقداً دولياً، خاضعاً لاتفاقية البيع وبنود المادة ٣٩ منها. لكن المحكمة رأت أن العقد مُبرم بين طرفين إسبانيين وفق المادة ١ من الاتفاقية، لأن المشتري مُسجّل كتابة من خلال كاتب عدل في برشلونة ومقيم فيها. ونتيجة لذلك، يخضع العقد للقانون الوطني، والقانون التجاري بالتحديد، بغض النظر عن أن المستلم النهائي للبضاعة هو مؤسسة تجارية مسجلة في ألمانيا، استناداً إلى طبيعة العلاقة بين تلك الشركة والمشتري، وهي مستقلة عن العلاقات التعاقدية بين المتقاضين.

قضية متعلقة باتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع، الصيغة غير المعدلة (اتفاقية التقادم، الصيغة غير المعدلة)

القضية ١١٣١: اتفاقية التقادم (الصيغة غير المعدلة) ٣

محكمة صربيا العليا في بلغراد

القرار ٢٠٠٣/١١٢

٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣

صدر الأصل بالصربية

نُشرت أجزاء من الحكم في "السوابق القضائية للمحاكم التجارية - مجلة القانون التجاري"، العدد Sudska praksa trgovinskih sudova — Časopis za privredno pravo, No. 4/2003 — p. 136، وفي

قاعدة البيانات الإلكترونية Paragraf Lex

خلاصة من إعداد مايا ستانيفو كوفيتش

تتناول هذه القضية بشكل أساسي نطاق انطباق اتفاقية التقادم.^(١)

إنَّ البائع، وهو شركة مقرَّ عملها في برلين، ألمانيا (وتقوم بدور خَلَف قانوني لشركة كانت تملكها الدولة وكان مقرها سابقاً في برلين الشرقية، جمهورية ألمانيا الديمقراطية)، والمشتري، وهو شركة مساهمة مقر عملها في نوفي ساد، صربيا، أبرما عقداً في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ لبيع ٢٥.٠٠٠ ساعة يد لقاء ٢١٢.٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية. وقد سلَّم البائع البضاعة، لكنَّ المشتري اكتفى بسداد جزء من الثمن بالمقايضة.

وفي ١١ تموز/يوليه ١٩٩٤، رفع البائع دعوى للحصول على الجزء غير المدفوع من الثمن، وقدره ٥٠,٨٢٠,٥٠ دولاراً، وكان موعد استحقاقه في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠. وبدأت هيئة التحكيم في مجال التجارة الخارجية الملحقه بالغرفة التجارية اليوغوسلافية في بلغراد في نظر القضية ورفضتها في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، بدعوى عدم الاختصاص.

وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، رفع المدَّعي دعوى أمام المحكمة التجارية في نوفي ساد، لاستيفاء الديون. وأصدرت المحكمة التجارية المذكورة حكماً لصالح المدَّعي في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، استأنفه المدَّعي عليه. وألغت محكمة الاستئناف التجارية في بلغراد قرار المحكمة الابتدائية في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. فقدَّم المدَّعي استئنافاً استثنائياً أمام المحكمة العليا في صربيا، مستنداً إلى سوء تطبيق القانون الموضوعي.

ورأت المحكمة العليا أنَّه لا أساس لدعوى الاستئناف الاستثنائي. ولاحظت أنَّ مجلس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة قد اعتمد القانون الخاص بالتصديق على اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع في ١١ تموز/يوليه ١٩٧٨. وقد نُشر القانون في العدد رقم ٥ من الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٧٨. ونصَّت المادة ١٦ من دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة على أنَّ المعاهدات الدولية المصدَّق عليها والمنشورة وفقاً للدستور، وأحكام القانون الدولي المقبولة عموماً، تصبح جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني الداخلي. لذا، أصبحت الاتفاقية لدى التصديق عليها جزءاً لا يتجزأ من القانون اليوغوسلافي، ومن النظام القانوني لدولة اتحاد صربيا والجبل الأسود لاحقاً. وذكرت المحكمة العليا أنَّه ينبغي تطبيق الاتفاقية بحكم أولوية تطبيق القانون الخاص على العام، وأن تكون لها أسبقية على القانون المحلي.

(١) صربيا هي طرف في الصيغة غير المعدلة لاتفاقية التقادم (اعتمدت عام ١٩٧٤)، التي لا تنصُّ المادة ٣ منها على تطبيق الاتفاقية بموجب أحكام القانون الدولي الخاص (المادة ٣ (١) (ب) من اتفاقية التقادم المعدلة).

وذكرت المحكمة العليا أن فترة التقادم في مجال البيع الدولي للبضائع أربع سنوات، وفقاً للمادة ٨ من الاتفاقية، أي أنها أطول من فترة التقادم البالغة ثلاث سنوات وفقاً للمادة ٣٧٤ من قانون الالتزامات الصربي.

لكن المحكمة العليا أضافت أن فترة التقادم المحددة في المادة ٨ من الاتفاقية لا تنطبق، على الدعوى حين تتعلق بشركة قائمة في دولة ليست طرفاً في الاتفاقية. وقد أوضحت المحكمة العليا أن ذلك المبدأ محدد في نص دياحة الاتفاقية وفي المادة ٣^(٢) منها وفي الأحكام الأخرى المتعلقة بنطاق انطباقها.

كما رأت المحكمة العليا أن تطبيق الاتفاقية على دعوى شركة مقر عملها يقع في دولة ليست طرفاً في الاتفاقية لن يكون منطقياً، لأن ذلك سيكون مخالفاً لمبدأ المعاملة بالمثل. فهذا يعني بعبارة أخرى، أن الطرف الذي لديه مقر عمل في دولة طرف في الاتفاقية، لا يمكنه أن يستخدم فترة التقادم الأطول، والبالغة أربع سنوات ضد الشركة التي مقر عملها في دولة ليست طرفاً في الاتفاقية، بينما تُطبق الاتفاقية في الحالة المعاكسة.

وأخيراً، لاحظت المحكمة العليا أنه كان من المفترض أن يقدم المدعي دعواه في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، وأن الدعوى أُحيلت إلى هيئة التحكيم في مجال التجارة الخارجية في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٤. وبناءً على ذلك، خلصت المحكمة العليا إلى أن الدعوى قد أُحيلت إلى التحكيم بعد انقضاء مدة التقادم بالفعل، عملاً بالمادة ٣٧٤ من قانون الالتزامات الصربي.

(2) تُشير نسخة قرار المحكمة إلى المادة ٣١ وليس المادة ٣، ومن الممكن أن يكون ذلك نتيجة خطأ مطبعي